

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

وفي تغطية المحرم وجهه روايتان .

فصل : وفي تغطية المحرم وجهه روايتان .

إحداهما : يباح روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن

الزبير وسعد ابن أبي وقاص وجابر و القاسم و طاوس و الثوري و الشافعي .

والثانية : لا يباح وهو مذهب أبي حنيفة و مالك لما روي عن ابن عباس [ أن رجلا وقع عن

راحلته فأقعصته فقال الرسول ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا وجهه

ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي ] ولأنه محرم على المرأة فحرم على الرجل كالطيب .

ولنا ما ذكرنا من قول الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون إجماعا ولقوله

عليه السلام : [ إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها ] وحديث ابن عباس المشهور

فيه : [ ولا تخمروا رأسه ] هذا متفق عليه وقوله : [ ولا تخمروا وجهه ] فقال شعبة :

حدثني أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قال : [

ولا تخمروا وجهه ورأسه ] وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة وقد روي في بعض ألفاظه :

خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ] فتعارض الروايتان وما ذكروه يبطل بلبس القفازين